

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 125.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقالع.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، مناطق الخطر بالمقالع :

- 1 - المسالك والممرات المؤدية إلى مختلف مناطق الخطر ؛
- 2 - منطقة تواجد التجهيزات والمعدات والآليات الخاصة باستخراج وتفتيت وتكسير المواد ونقلها إبان اشتغالها وعند مدها بالمحروقات والزيوت والشحوم اللازمة لها ؛
- 3 - أماكن تخزين المحروقات والشحوم والزيوت ؛
- 4 - أماكن تخزين المتفجرات ؛
- 5 - الجزء المستغل من المقلع والذي يتم استخراج المواد منه ؛
- 6 - أماكن تجميع النفايات والمياه العادمة ومعالجتها ؛
- 7 - الجزء الذي تم الانتهاء من استغلاله ولم يتم بعد إعادة تهيئته أو في طور التهيئة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي، المنشآت الملحقة بالمقلع :

- 1 - المرافق الإدارية والصحية ومختلف مراكز الحراسة؛
- 2 - المرافق المخصصة لركن وصيانة الآلات ؛
- 3 - المختبرات المخصصة للتحاليل ؛
- 4 - أحواض تخزين المواد المستخرجة ومعالجتها ؛
- 5 - أماكن معالجة المياه المستعملة وتصريفها ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 124.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بالكفالة البنكية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المواد 14 و 31 (الفقرة الثالثة) و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما البند 7 من المادة 5 والمادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يتم احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكفالة التكميلية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل، على أساس تكاليف إنجاز أشغال إعادة التهيئة، انطلاقا من العناصر المرجعية للدراسة التقنية المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يتم تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وذلك قبل الشروع في الاستغلال.

إذا كان استغلال المقلع يتم على مراحل، يمكن تقديم الكفالة البنكية على أقساط يغطي كل قسط منها تكاليف أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع المراد استغلاله.

يتم رفع اليد عن الكفالة السالفة الذكر في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، من طرف المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثالثة

في حالة عدم إعادة تهيئة موقع المقلع كليا أو جزئيا من طرف المستغل، تقوم المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز باستعمال مبلغ الكفالة لإنجاز أشغال التهيئة التي تقاعس المستغل عن القيام بها. ويتم رفع اليد عن المبلغ غير المستعمل.

وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة، تقوم المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بإصدار أمر بتحصيل المبلغ المتبقى في حق المستغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.